

٢٠١٤-٢٠١٥ | ٤٠٣٠٢٤٨٩ +
٢٠١٥-٢٠١٦ | ٣٠٢٠١٥٢٩ +



السُّلْطَانُ الْمُغْرِبِيُّ
وزَارَةُ الشَّفَاقَةِ

Royaume du Maroc
Ministère de la Culture

مذكرة تقديم

١٤-٦٦٦

يتميز المغرب بإنماضه وتواءره تعابير وأنماط موسيقية متعددة نتيجة تنوع روافد ثقافته. إلا أن غنى هذا التراث لم يحظى بتكوين موسيقي وكوريغرافي يضم المواكبة والتأنطير الكفليين بتحديث الإبداع المغربي في هذا المجال والرقي به. فقد ظلت الفنون التراثية والتقليدية رغم قيمتها التاريخية تكرر نفسها بما لا يسمح بتجاوز الأنساق المعهودة إلى فن يخاطب أبعاداً إنسانية واسعة ويلامس تطور الجماليات الفنية. كما لم تستطع التعبيرات التي ظهرت في المشهد الموسيقي الجديد بتجاوز الطفرة الأولى في العالم وظلت بدورها حبيسة التكرار.

ويفسر هذا الوضع بجملة من الأسباب، لعل أهمها ندرة الكفاءات الوطنية في مختلف تخصصات المشهد الموسيقي والكوريغرافي، في زمن يعتمد على التأهيل واكتساب المهارات والكماليات الثقافية والفنية بفضل المعاهد الموكول لها لهذا الدور. وفي هذا الإطار، يجب الإقرار بأن المعاهد الموسيقية بالمغرب لم تضطلع بالمهام الموكولة لها تماماً في العالم، إذ اقتصرت مهمتها لحد الآن على تكوين العازفين في مجالات محدودة وبعدد لا يسمح بالتأثير أو المساهمة في الحركة العامة للإبداع الفني، ضمن مسار دراسي تغلب عليه المواجهة والتجزيء وتنتقصه آليات التقييم العلمي.

ولتجاوز هذا الوضع، أصبح ضرورياً مراجعة نظام التعليم والتكوين الفني ببلادنا بوضع منظومة جديدة للتعليم الموسيقي والكوريغرافي تهدف إلى تحقيق أربعة مقاصد متكاملة ومتسلمة :

- إرساء الأسس لنظام تعليمي ناجح وفعال؛
- إدماج البعد الجهوي وخدمة التموقع الثقافي؛
- الانفتاح على المهن الموسيقية؛
- الالسهام في النشاط الموسيقي والكوريغرافي.

وحتى تتمكن المعاهد الموسيقية من تحقيق هذه الأهداف، كان لابد من وضع أساس قانوني جديد يتضمن هيكلة مضبوطة وتنظيمها محكماً لمعايير التعليم والتكوين واعتماد وحدات حديثة في تقويم المتعلمين وتحثهم على المبادرة الفنية، وذلك من خلال عدة إجراءات منها:

- اعتماد ترتيب للمعاهد الموسيقية وأسلال التعليم والتكوين بما على الصعيد الوطني والجهوي؛

- . تحقيق انسجام وتكامل واتساق بين التنظيمين الإداري واليداغوجي؛
- . خلق سلك يداغوجي يتم التكوين التفقي والنظري بوحدات من علوم التربية؛
- . اعتماد تقوم بثلاثة أركان ووحدات قيمة تتضمن إلى جانب برنامج التخصص الموسيقي والكوريفرافي، تعلمات نظرية موازية ثم ممارسة عملية مفتوحة على المشهد الموسيقي.
- . اعتماد تراتبية مضبوطة في أسلاك التعليم الموسيقي والكوريفرافي: سلك أول مفتوح للعموم، وسلك ثانٍ نصف احترافي، ثم سلك ثالث احترافي به مسلك يداغوجي لتكوين الأستاذة وسلك في مهن الأداء الفني والبحث الموسيقي. يتم المرور من سلك إلى آخر بصفة انتقالية صارمة تضمن جودة التعلمات، وتضبط الالتزامات بين فرقاء المنظومة.

وزير الثقافة
محمد العاشر رئيس مجلس الوزراء

مشروع مرسوم رقم صادر في
 يتعلّق بتنظيم معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي



المملكة المغربية
 رئيس الحكومة
 وزارة الثقافة

رئيس الحكومة،
 بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.922 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية، كما وقع تغييره وتنميته؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد في ،

رسم ما يلي:

وتحمّل بالخطفة

وزير الثقافة

وزير الشفاعة

محمد السادس

وزير التّنمية
 رئيس الحكومة
 بالوظيفة العمومية
 والإسلام الإداري

وزير التربية والتكوين والبحث العلمي
 لمهنة التعليم والتكوين والبحث

محمد ناصر

وزير الاقتصاد والمالية

2015/9/29

وزير الصناعة والتجارة
 عبد الله العروسي

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة معاهد تتولى التكوين في الموسيقى والفن الكوريغرافي، ويشار إليها فيما بعد باسم "المعاهد".

ويحدد عدد المعاهد وأصنافها ومقارتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 2: يعهد إلى المعاهد مهام التكوين في الميادين التالية:

- الموسيقى المغربية والعالمية؛
- المهن المتعلقة بالموسيقى؛
- فنون الرقص والكوريغرافيا.

المادة 3: ترتب المعاهد حسب مستوى التكوين بها كما يلى:

- معاهد محلية، تتولى تلقيين برامج السلك الأول المشار إليه في المادة 5 بعده؛
- معاهد جهوية، تتولى تلقيين برامج السلكين الأول والثاني المشار إليهما في المادة 5 بعده؛
- معهد وطني، يتولى تلقيين برامج التكوين بالأسلامك الثلاثة المشار إليها في المادة 5 بعده.

ويمكن أن تضم المعاهد المحلية والجهوية، عند الاقتضاء، سلكا أو أكثر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

الباب الثاني

نظام الدراسة بالمعاهد

المادة 4: ينظم التدريس بالمعاهد في أسلامك ومسالك وشعب ووحدات.

المادة 5: ينظم التعليم الموسيقي والكوريغرافي بالمعاهد حسب أسلامك التكوين التالية:

- سلك أول يستغرق خمس سنوات ويختتم بتأهيل شهادة السلك الأول؛

- سلك ثان يستغرق ثلاث سنوات من التكوين ويختتم بنيل شهادة السلك الثاني؛
- سلك ثالث يستغرق سنتين ويختتم بنيل شهادة السلك الثالث، ويتضمن مسلكين:
 - مسلك خاص بتكوين أطر التعليم الموسيقي والكوريغرافي.
 - مسلك خاص بفناني الأداء الموسيقي والكوريغرافي.

المادة 6: تتولى المعاهد التكوينية في شعبية أو أكثر من الشعب التالية:

- شعبية الموسيقى المغربية والعربية؛
- شعبية الموسيقى العالمية؛
- شعبية الورتريات؛
- شعبية آلات النفخ الخشبية؛
- شعبية آلات النفخ النحاسية والإيقاع؛
- شعبية الآلات البوليفونية والغناء؛
- شعبية الرقص والكوريغرافيا؛
- شعبية التكوين النظري العام ومواد الكتابة والتأليف.

المادة 7: يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية المنصوص عليه في المادة 8 بعده ما يلي:

- شروط الولوج إلى المعاهد؛
 - قائمة الوحدات ومضمونها؛
 - الغلاف الزمني المخصص للوحدات؛
 - كيفية التقييم والحصول على الشهادات.
- ويصادق على دفتر الضوابط البيدagogie بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 8: بعد دفتر الضوابط البيداغوجية من قبل لجنة وطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي تحدث بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة وتحدد فيه تشكيلتها وطريقة عملها.

تشرف اللجنة الوطنية للإشراف والتوجيه البيداغوجي، علاوة على ذلك، على تتبع حسن تطبيق دفتر الضوابط البيداغوجية وتطويره، وكذا برامج التكوين بالمعاهد المقترحة من قبل المجالس البيداغوجية التابعة للمعاهد.

الباب الثالث

التنظيم الإداري للمعاهد

المادة 9: تتألف الموارد البشرية للمعاهد من:

- مدير المعهد ؛
- مسؤول مكلف بالشؤون الدراسية ؛
- أساتذة ومعلمي التعليم الفني ؛
- موظفين إداريين وتقنيين .

ويمكن للمعاهد أن تستعين بمحاضرين ومؤطرين للقيام بدورات تدريبية وورشات تفاعلية بغية تقوية الكفايات الفنية والمعارف التكميلية للمتعلمين.

المادة 10: يدير كل معهد من المعاهد مدير يضطلع بالمسؤولية الإدارية والبيداغوجية والمالية، ويجهز على حسن سير الدراسة بها واحترام قواعد الانضباط المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 11: يعين مدير المعاهد المحلية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من بين موظفي وزارة الثقافة.

ويعين مدير المعهد الوطني ومديرو المعاهد الجهوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة من بين المترشحين الحاصلين على شهادة عليا في الموسيقى أو الفن الكوريغرافي أو شهادة عليا في التدبير، وذلك طبقا للتصويم التنظيمي الجاري بها العمل فيما يتعلق بتعيين رؤساء المصالح بالإدارات المركزية.

يستفيد مدير المعهد الوطني وكذا مدير المعاهد الجهوية من تعويض عن المهام يماثل التعويض الذي يمنح لرئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

الباب الرابع

مجالس المعاهد

المادة 12: يحدث بكل معهد من المعاهد مجلس داخلي ومجلس بيداغوجي.

د1: يتكون المجلس الداخلي من:

- مدير المعهد، رئيساً؛
- ممثليين اثنين عن هيئة التدريس بكل شعبية يعينهما مدير المعهد؛
- ممثل عن الموظفين الإداريين والتقنيين وممثل عن التلاميذ ينتخب كل واحد منهما طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.

المادة 14: يتداول المجلس الداخلي في كل الشؤون التي تخص تسخير وتدبير المعهد إدارياً ومالياً، ويتولى لهذا الغرض:

- تحديد الأنشطة الهدافة إلى ضمان إشعاع المعهد ثقافياً وفنياً وتواصله مع محبيه السوسنوي-ثقافي؛
- دعم التلاميذ المتميزين المحتاجين؛
- اقتراح اقتناص الوسائل الديدادكتيكية.

ويجتمع المجلس الداخلي كمجلس تأديبي خاص بالتلميذ وذلك طبقاً للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعاهد الذي تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 15: يجتمع المجلس الداخلي بدعوة من رئيسه مرة كل أسدس على الأقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوماً المولية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 16: يتكون المجلس البيداغوجي من:

- مدير المعهد، رئيساً،
- المسؤول المكلف بالشؤون الدراسية،
- ممثليين اثنين عن هيئة التدريس بكل شعبية يعينهما مدير المعهد.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور أشغاله كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 17: يعهد إلى المجلس البيداغوجي النظر في كل الشؤون البيداغوجية التي تخص منظومة التكوين والتاطير والتقييم بالمعهد، ويتوالى لها هذا الغرض تقديم اقتراحات إلى اللجنة الوطنية للإشراف البيداغوجي المشار إليها في المادة 8 أعلاه في شأن:

- محتوى برامج التعليم والتكوين،
- البرامج البيداغوجية الموجهة لذوي الاحتياجات الخاصة،
- نظام التقييم البيداغوجي.

المادة 18: يجتمع المجلس البيداغوجي بدعوة من رئيسه على الأقل مرتين في السنة، في بداية الدخول المدرسي، وفي نهاية كل موسم لتقييم حصيلة السنة الدراسية المنتهية، وكلما دعته الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف عدد أعضائه. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوماً الموالية، وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 19: يمكن للمترشحين الأجانب ولوج معاهد الموسيقى والفن الكوريغرافي بنفس الشروط المطبقة على المواطنين المغاربة وفي حدود عشرة بالمائة من المقاعد المتوفرة.

المادة 20: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أنه بصفة انتقالية تدخل أحكام هذا المرسوم المتعلقة بالمعاهد المحلية والمعاهد الجهوية حيز التنفيذ بكيفية تدريجية خلال أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من التاريخ المذكور مع مراعاة أحكام الفقرة التالية بعده.

تبقى سارية المفعول خلال فترة السنتين المذكورة وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك أحكام المرسوم رقم 2.82.416 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) يتعلق بمعاهد الموسيقى وفنون الرقص.

المادة 21: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل فيما يخصه.

وتعتبر صحيحة الشهادات التي سلمتها معاهد الموسيقى وفنون الرقص قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

وحرر بالرباط في: